


Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢١/١٧

تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلفين بولايات عليهم أن يضطلعوا بولاياتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٤/١، الذي اعتمده المجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في دورته الاستثنائية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في عام ٢٠١٠، وقرار المجلس ٢٥/١٦

* القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سترد في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قرر فيه المجلس إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات ارتكاب تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها هذه الدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من مسؤولية الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف، بما في ذلك ادعاءات انتهاك قانون حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، بصرف النظر عن الانتماء السياسي أو الرتبة العسكرية،

وإذ يرحب بالدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، سعياً لإلغاء العنف ووقف الاشتباكات واتخاذ إجراءات لتعزيز احترام القواعد الديمقراطية وسيادة القانون، ولتحسين حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وإذ يرحب أيضاً بقرار السلطات الإيفوارية دعوة لجنة التحقيق إلى زيارة كوت ديفوار للتحقيق في الوقائع والظروف ذات الصلة بالأحداث التي وقعت عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يحيط علماً بالتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق^(١) ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢) في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه رغم التحسن الكبير في حالة حقوق الإنسان وحالة الأمن في كوت ديفوار، لا تزال هناك تحديات كبيرة،

١- يرحب بتنصيب الحسن واتارا رئيساً لكوت ديفوار في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لإرادة الشعب الإيفواري التي عبر عنها في الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعلى نحو ما اعترف به المجتمع الدولي؛

٢- يدعو إلى الإلغاء الفوري للعنف في كوت ديفوار، بما في ذلك العنف الممارس ضد النساء والعنف المحلي الدائر في بعض أجزاء البلد، وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(١) الوثيقة A/HRC/17/48.

(٢) الوثيقة A/HRC/17/49.

- ٣- يلاحظ بقلق الوضع الإنساني على أرض الواقع، ويدعو وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع حكومة كوت ديفوار من أجل توفير حماية حقوق الإنسان وتقديم الدعم المناسب إلى اللاجئين والمشردين داخلياً لتيسير عودتهم الآمنة والطوعية إلى ديارهم؛
- ٤- يحث حكومة كوت ديفوار على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولا سيما باتخاذ تدابير لإنهاء الأسباب الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، مثل الاحتجاز التعسفي والعنف الممارس بحق النساء والأطفال، ولضمان تقديم المساعدة الطبية والنفسية المناسبة إلى ضحايا العنف الجنسي وتوفير سبل الجبر المناسبة لهم، وتقديم مرتكبي هذا العنف إلى العدالة؛
- ٥- يحيط علماً بتوصيات لجنة التحقيق الدولية وأيضاً بالتدابير التي اتخذتها كوت ديفوار على أساس سيادي لتنفيذ توصيات اللجنة، على النحو التالي:
- (أ) إنشاء لجنة للحوار والحقيقة والمصالحة تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة ومتساوية من أجل تعزيز السلم لشعب كوت ديفوار؛
- (ب) بدء مقاضاة المشتبه فيهم أمام المحاكم الوطنية والمدنية والعسكرية؛
- (ج) قبول كوت ديفوار لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والطلب المقدم من الرئيس واتارا إلى المدعي العام للمحكمة لإجراء تحقيق في أخطر الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار؛
- (د) التزام كوت ديفوار بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٦- يرحب بما اضطلعت به لجنة التحقيق من عمل في إطار تنفيذ ولايتها؛
- ٧- يدعو حكومة كوت ديفوار إلى التعاون مع المجتمع الدولي على تحسين وضع حقوق الإنسان وإلى بذل جهود لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- ٨- يقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة؛
- ٩- يقرر أيضاً توصية الجمعية العامة بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٠- يقرر كذلك إنشاء ولاية للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة عام، والذي سيكون مسؤولاً في إطارها عن مساعدة حكومة كوت ديفوار والجهات الفاعلة ذات الصلة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة الموجهة إلى المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- ١١- يطلب إلى الخبير المستقل التعاون مع السلطات الإيفوارية، وأقسام حقوق الإنسان التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٢- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الخبير المستقل كل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛
- ١٣- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة من أجل إنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار؛
- ١٤- يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، إلى تقديم المساعدة التقنية المناسبة وخدمات بناء القدرات إلى كوت ديفوار، بناء على طلبها، من أجل:
- (أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (ب) دعم جهود الحكومة فيما يتعلق بالتعمير الوطني والمصالحة الوطنية، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية؛
- (ج) دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية ضمان استقلاليتها، وفقاً لمبادئ باريس، بقصد حماية وتعزيز الحقوق الأساسية للإيفواريين؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولا سيما تقديم الموارد المادية والبشرية إلى قسم حقوق الإنسان التابع لهذه العملية من أجل النهوض بقدراته التنفيذية؛
- ١٦- يطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير محدّث عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته الثامنة عشرة؛
- ١٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]